الزكاة

القرار رقم: (IZD-2020-81) لعام 1441 هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-6632-2019) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي - ربط تقديري - وعاء زكوي – ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – حولان الحول - الدفاتر التجارية والسجلات النظامية - حق الهيئة فتح الربوط الزكوية عند عدم إمساك الدفاتر التجارية والسجلات النظامية وإجراء الربط التقديري - دفعات إيرادات مقدمة - أرباح مبقاة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م لبند الربط التقديري، وبند الدفعات المقدمة، وبند الأرباح المبقاة – أجابت الهيئة بأنها أجرت الربط التقديري لعدم إمساك المدعي الدفاتر التجارية والسجلات النظامية، وعدم تقديم مستنداته الثبوتية لما تضمنته إقراراته الزكوية – دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي الجهة المخولة بفحص إقرارات المدعين، ولها إجراء الربط التقديري عند عدم إمساك الدفاتر والسجلات النظامية، كما نص على أنه متى حال الحول على الدفعات المقدمة فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي إلا بقدر ما يسدد منها خلال العام الزكوي، وكذلك الأرباح المبقاة تضاف إلى الوعاء متى حال عليها الحول، ولا يحسم منها إلا ما كان تمويلا لأصول ثابتة تستخدم في النشاط، وغير متداولة - ثبت للجنة عدم إمساك المدعي للدفاتر والسجلات بالمخالفة لأحكام النظام، كما ثبت لها أن المدعي سدد للموردين أرصدة الدفعات المقدمة خلال العام الزكوي، ومن ثم فلم يحل على هذه (الإيرادات) الدفعات المقدمة الحول، ولم يقدم المدعي للدائرة مستنداتها الثبوتية لبند الأرباح المبقاة. مؤدى ذلك: إلغاء القرار لبند الدفعات المقدمة ورفض الاعتراض لبندي الربط التقديري والأرباح المبقاة - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٠٧/٢٩هـ.
- المادة (٤/أولا/٨، ٤) (١٣/أولا/٥، ٨)، (٣/٢٠)، (٨/٢١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-6632-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٥م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته مدير شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى تتضمن «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الموضوع: الرد على ما أفادت به الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص تصعيد الاعتراض للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م:

أولًا: الربط التقديري لعام ٢٠١١م تم إجراء الربط لعام ٢٠١١م، والصادر بخطاب الربط رقم (...)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/٠٥هـ بناء على القوائم المالية والإقرارات، والذي استحق بموجبه مبلغ زكاة قدرها (٤٩٨٧٣) ريالا، وتم الاعتراض على هذا الربط في ١٤٣٥/٠٨/١٤هـ (مرفق صورة) نظرًا لتضمن الربط البند دفعات مقدمة من العملاء على اعتبار أنه حال عليها الحول، وبعد تقديم الإثباتات المستندية تم قبول الاعتراض وإعادة الربط، وإنهاء الموضوع الزكوي والسداد مرفق كشف الحساب الموضح لذلك.

ثانيًا: الربط التقديري لعام ٢٠١٢م في نفس الربط تم إجراء الربط لعام ٢٠١٢م والصادر بخطاب الربط رقم (...)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/٠٥هـ بناء على القوائم المالية والإقرارات، والذي بموجبه استحق مبلغ زكاة قدرها (٦٤٠٠٤) ريالات، وتم الاعتراض على هذا الربط في ١٤٣٥/٠٨/١٤هـ (مرفق صورة) نظرًا لتضمن الربط البند دفعات مقدمة من العملاء على اعتبار أنه حال عليها الحول، وبعد تقديم الإثباتات المستندية تم قبول الاعتراض، وإعادة الربط، وإنهاء الموضوع

الزكوي والسداد مرفق كشف الحساب الموضح لذلك. وعليه كيف لا يوجد دفاتر محاسبية مؤيدة مستنديا، وقد تم تقديم الإثباتات المستندية في وقتها، وبناءً عليها تم قبول الاعتراض المقدم في ١٤٣٥/٠٨/١٤هـ، وإعادة الربط وإنهاء الموضوع الزكوي والسداد، ومجموعة العمل في قسم الفحص والربط بالهيئة، والتي ربطت علينا المبالغ المذكورة أعلاه، وحولت الملف في تاريخ ١٤٣٥/٠٨/٠٥هـ بالكامل إلى مجموعة عمل أخرى في قسم المراجعة بالهيئة للتأكيد أو الرفض، وبعد تقديم الإثباتات المستندية للجميع وقتها، وحصولهم على قناعة لا تقبل الشك بعدم حول الحول على هذه المبالغ تم رفض تعديل الربط، كما هو مبين في كشف الحساب تحت (الوضع) للسنوات ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

ثالثًا: الربط التقديري لعام ٢٠١٣م كيف لا يوجد دفاتر محاسبية مؤيدة مستنديًّا، وقد تم تقديم الإثباتات المستندية للهيئة في وقتها، وبناءً عليها تم منحنا خطاب الربط النهائي الصادر بالرقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٢٠/١٩هـ لعام ٢٠١٣م، والذى يتضح من خلاله إنهاء الوضع الزكوي للشركة، وعدم وجود فروقات مستحقة قابلة للسداد، وعليه اجتمع الشركاء في يوم ٢٠١٤/١٢/١٦م بناءً على خطاب الربط النهائي الصادر من مصلحة الزكاة والدخل بالدمام بالرقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٢٠/١٩هـ لعام ٢٠١٣م، والذى يتضح من خلاله إنهاء الوضع الزكوي للشركة، وعدم وجود فروقات مستحقة قابلة للسداد، وعليه تمت الموافقة على إتلاف جميع المستندات لعدم الحاجة لها، والاحتفاظ بالمستندات للأعوام اللاحقة حتى صدور الربط النهائي لها، علمًا أن الفترة النظامية المنصوص عليها باللائحة التنفيذية من الفقرة (١٠) من المادة الحادية والعشرين في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات (إجراءات الفحص والربط) يجوز للهيئة تصحيح الخطأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الاقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناء على طلب المكلّف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو الجهات الرقابية وبالتالي، فإن الربط المعدل تجاوز الفترة النظامية، بالإضافة إلى أنه لم يتم أخذ القوائم المالية والاقرارات بالحسبان عند إجراء الربط المعدل. تقرير الفحص الميداني لم يشتمل على أي ملاحظات، أو سبب إهدار الحسابات، واحتساب الزكاة بطريقة تقديرية، بل أفاد بأن الموازين محل الفحص (٢٠١٤) مطابقها مع الأرصدة الواردة في القوائم المالية بما فيها الرصيد الافتتاحي الذي يمثل أرصدة ميزانية (٢٠١٣) القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ الفقرة (٨)، والتي نصت على أنه: (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية، واختارت الفقرة ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، وعليه نطالب الهيئة بتزويدنا بالمعلومات غير الصحيحة في إقرارات الأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، وإحضار نسخة من جميع الإثباتات المستندية التي قدمناها لموظفي الهيئة في كل من قسم الفحص والربط، وقسم المراجعة، وبناءً عليها تم رفض تعديل الربط، وقبول اعتراضنا، كما هو مبين في كشف الحساب تحت (الوضع) للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٢م، أما ٢٠١٣م

فتم منحنا خطاب الربط النهائي الصادر بالرقم (...)، وتاريخ ١٤٣٦/٠٢/١٩هـ، **رابعًا:** دفعات مقدمة من عملاء للعامين ٢٠١٤م و٢٠١٥م نفيدكم بأنه يتم استلام الدفعة المقدمة من العميل قبل تنفيذ العمل المتفق عليه، وخصوصا عند طلب الأجهزة أو الجريلات أو الدكت، فقبل إرسال طلب الشراء للمورد يتم أخذ هذه الدفعة مقدما لحين التوريد والتركيب، وبعد ذلك يتم إصدار الفاتورة بالعمل المنفذ».

وجاء رد المدعى عليها: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الموضوع: الرد على الدعوى المقامة من المكلَّف شركة (...)، وفيما يلي ملخص بيانات الاعتراض: **أولًا:** الناحية الشكلية: رقم وتاريخ الربط الأساسي صادر آليًّا بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٢هـ، رقم وتاريخ تقديم الاعتراض وارد آليًّا بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٢هـ، رقم وتاريخ الربط المعدل صادر آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٥هـ، رقم وتاريخ طلب التصعيد وارد بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٩هـ - الاعتراض مقدم خلال المدة المحددة نظامًا، والهيئة ليست لديها أي ملاحظات من الناحية الشكلية. **ثانيًا:** الناحية الموضوعية: ينحصر اعتراض المكلَّف في البنود التالية: ١- الربط التقديري للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م. ٢- دفعات مقدمة من عملاء للعامين ٢٠١٤م و٢٠١٥م. ٣ -أرباح مبقاة للعامين ٢٠١٤م و٢٠١٥م. وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة على النحو التالي: ١- الربط التقديري للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، توضح الهيئة أنه تم إعادة فتح الربط على المكلَّف للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م بموجب ملاحظات ديوان المراقبة العامة الواردة للهيئة بخطابها رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/٠٢هـ؛ حيث تم فحص الشركة ميدانيًّا للتأكد من وجود حسابات واتضح لفريق الفحص عدم احتفاظ المكلَّف بدفاتر المحاسبة الأساسية التي يتوجب عليه إمساكها وفق نظام الدفاتر التجارية، وذلك خلال المدة النظامية للاحتفاظ بها، وهي عشر سنوات على الأقل حسبما نصت عليه المادة (الثامنة) من نظام الدفاتر التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ، وهو ما أكد عليه القرار الوزاري رقم (٥٤٤٩/٤)، وتاريخ ١٤١٣/٠٨/٠٩هـ واستنادًا للمادة (الحادية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢)، وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الفقرة (٨)، والتي نصت على أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، واستنادًا للمادة (الثالثة عشرة) البند (٥) الفقرة (ب)، والتي نصت على أنه: «٥- يحق للهيئة محاسبة المكلَّفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: ب-عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلَّف»، ولقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٢٣٢) لعام ١٤٣٤هـ، ورقم (١٧٨٨) لعام ١٤٣٨هـ؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها. ٢- دفعات مقدمة من عملاء للعامين ٢٠١٤م، و٢٠١٥م: توضح الهيئة أن المكلَّف لم يقدم المستندات اللازمة، والتي تدعم وجهة نظره؛ حيث تمت إضافة البند للوعاء الزكوي لمقابلة ما حال عليه الحول طبقا للمادة (الرابعة)

البند (أولًا) فقرة (٤) «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلَّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول»، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨)، وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي قضت بأن الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلَّف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد تجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها، وبلغت نصابًا بنفسها، أو بضمها لبقية ماله، وذلك لدخولها في ملكه، وجواز تصرفه فيها؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٣- أرباح مبقاة للعامين ٢٠١٤م و٢٠١٥م: توضح الهيئة أن المكلَّف لم يقدم المستندات اللازمة، والتي تدعم وجهة نظره، وقد تم تزكية البند استنادًا للمادة (الرابعة) أولا الفقرة (١١) من لائحة جباية الزكاة؛ حيث نصت على أنه: «**أولًا:** يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلَّف الخاضعة للزكاة ومنها: ١١- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها، ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه»، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٩٠٥) لعام ١٤٣٩هـ؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وتقبلوا تحياتنا).

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية، وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه قررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)، وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠)، وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م. وحيث إن هذا النزاع يعد

من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه: «يحق للمكلَّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة، ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٤هـ وقدمت اعتراضها مسببًا، ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٩هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة:

أولًا: الربط التقديري للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م.

ولما كانت المدعى عليها أعادت ربطها بموجب ملاحظات ديوان المراقبة العامة؛ حيث تم فحص الشركة ميدانيًّا للتأكد من وجود حسابات، واتضح لفريق الفحص عدم احتفاظ المكلَّف بدفاتر المحاسبة الأساسية التي يتوجب عليه إمساكها وفق نظام الدفاتر التجارية، وتطلب المدعية إلغاء الربط المعدل؛ حيث إنه تجاوز الفترة النظامية. وحيث نصت المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية على أنه: «على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام والمراسلات، والمستندات المشار إليها في المادة السادسة، مدة عشر سنوات على الأقل»، وحيث نصّت الفقرة (٥) البند (أولًا) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلَّفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلَّف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر، وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلَّف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلَّف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلَّف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلَّف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلَّف»، وحيث نصّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي

بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلَّف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلَّف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلَّف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، وحيث نصّت الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط، أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات التالية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة..“، وحيث نصّت الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلَّف الزكوي من بنود، وأي بيانات أخرى على المكلَّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلَّف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وتأسيسًا على ما سبق، يتم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على الإقرار المقدم من المكلَّف، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ذلك، وفي حال عدم توافر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للهيئة اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات الممكنة للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المكلَّف، وحيث إن المدعى عليها- بصفتها الجهة الإدارية المخولة بالفحص والربط على إقرارات المكلَّفين والأصل في إجراءاتها الصحة والسلامة- قامت بالربط التقديري بناءً على ما توافر لديها من معلومات ناتجة عن ملاحظات ديوان المراقبة العامة؛ حيث تم فحص الشركة ميدانيًّا، وتبين لفريق الفحص عدم احتفاظ المدعي بدفاتر المحاسبة الأساسية؛ وعليه قررت الدائرة رفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند (الربط التقديري للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م).

ثانيًا: دفعات مقدمة من عملاء للعامين ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

ولما كانت المدعى عليها أضافت مبالغ الدفعات المقدمة لحولان الحول عليها وإضافة البند للوعاء الزكوي وبناء على أن المدعية لم تقدم المستندات اللازمة، وحيث نصت الفقرة رقم (٤) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلَّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول. « وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلَّف الزكوي من بنود، وأي بيانات أخرى على المكلَّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلَّف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة».

وتأسيسًا على ما سبق، وما قُدم من مستندات والمتمثلة في صور الحوالات البنكية المسددة إلى الموردين لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وبذلك ترى الدائرة صحة ادعاء المدعية من عدم حولان الحول على أرصدة الدفعات المقدمة، وعليه قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بدفعات مقدمة من عملاء لعامين ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

ثالثًا: أرباح مبقاة للعامين ٢٠١٤م و٢٠١٥م:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق بأرباح مبقاة بإضافتها للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها، وتطلب المدعية عدم إضافتها لعدم حولان الحول عليها، وحيث نصت الفقرة رقم (٨/١) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «تحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية... **أولًا:** يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلَّف الخاضعة للزكاة. ومنها: ٨- رصيد الأرباح من سنوات سابقة آخر العام»، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلَّف الزكوي من بنود، وأي بيانات أخرى على المكلَّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلَّف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة».

وتأسيسًا على ما سبق وما قُدم، وحيث لم تثبت المدعية صحة ادعائها فيما يتعلق بالأرباح المبقاة لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وعليه قررت الدائرة رفض دعوى المدعية فيما يتعلق «بأرباح مبقاة لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م».

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بـ «الربط التقديري للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م».
- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند «دفعات مقدمة من عملاء للعامين ٢٠١٤م و٢٠١٥م».

- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بـ «أرباح مبقاة للعامين ٢٠١٤م و٢٠١٥م».

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.